

وسائل الشيعة

[378] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 27 - باب تحريم بيع الطريق وتملكه الا ان يكون ملكا للبائع خاصة (22788) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا. (22789) 2 - وعنه، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن الحسن بن علي الاحمري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لاحد فأدخلها في داري؟ فقال: أما إنه من أخذ شبرا من الارض بغير حق أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين. (227890) 3 - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، وجعفر بن محمد بن عباس جميعا، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق؟ قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس. (3) تقدم في الباب 6 من هذه الأبواب. الباب 27 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 7: 129 / 566، 2 - التهذيب 7: 130 / 567، 3 - التهذيب 7: 130 / 568، وأورده في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب العيوب. (*)
